

وسائل الشيعة

- [158] (13105) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ذكره، عن منصور بن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرًا وتمرًا، فان اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول: ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحلق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلًا، ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، إلا أنه لم يذكر السكر والتمرات (1). (13106) 7 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن. (13107) 8 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب. (13108) 9 - وعنه، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا - وإ - أن يصوموا الدهر.
- _____
- 6 - الكافي 4: 152 / 4. (1) المقنعة: 50. 7
- التهذيب 4: 199 / 574. 8 - التهذيب 4: 199 / 572. 9 - التهذيب 4: 199 / 573. (*)
- _____